



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الاصلية : 100 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : 150 د.ج ونسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج و نمن النشر على اساس  
15 د.ج للسطر .

### فهرس

التي تضبط النظام التعويضي لاعضاء المجلس  
المجلس الشعبي الوطني (استدراك) 769

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
15 أبريل سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام  
الامين العام لوزارة المالية 769

### قوانين وأوامر

قانون رقم 82 - 07 مؤرخ في 23 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يعدل  
بعض أحكام القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في  
29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977  
المعدل، والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس  
الشعبي الوطني 768  
امر رقم 82 - 02 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يحدد القواعد

## فهرس (تابع)

المتصرف العام للصندوق الجزائري للتأمين  
771 وإعادة التأمين •

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
771 مدير الصندوق العام للتقاعد •

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية  
771 الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
772 الشعبية •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
772 نائب مدير •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
772 الشعبية •

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 146 مؤرخ في 23 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتعلق  
بالنظام الاجتماعي والتعويضات التي يستفيد  
منها أعضاء مكاتب المجالس الشعبية  
772 الولائية •

مرسوم رقم 82 - 147 مؤرخ في 23 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يحدد  
التعويضات الممنوحة للرؤساء ونواب الرؤساء

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
15 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
المدير العام للقرض الشعبي الجزائري • 770

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
15 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
المدير العام للبنك الوطني الجزائري • 770

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
15 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
مدير الميزانية والمراقبة • 770

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
15 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
مدير أملاك الدولة والتنظيم العقاري • 770

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
15 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
مدير الصندوق العام للتقاعد • 770

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
15 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
المتصرف العام للصندوق الجزائري للتأمين  
770 وإعادة التأمين •

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
الأمين العام لوزارة المالية • 770

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام للبنك الوطني الجزائري • 771

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين • 771

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديري  
لتنشيط الثقافي والسياحة والشباب والرياضة  
في المجالس التنفيذية للولايات • 777

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديري  
للاسكان والتعمير والبناء في المجالس التنفيذية  
للولايات • 778

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديري  
للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات  
في المجالس التنفيذية للولايات • 778

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديري  
للبريد والمواصلات في المجالس التنفيذية  
للولايات • 779

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديري  
لأعمال التكوين المهني والمجاهدين في المجالس  
التنفيذية للولايات • 779

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
17 أبريل سنة 1982 يتضمن إقصاء عضو من  
المجلس الشعبي لبلدية قسنطينة (ولاية  
قسنطينة) • 779

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
17 أبريل سنة 1982 يتضمن إقصاء رئيس  
المجلس الشعبي لبلدية بوهني (ولاية  
معسكر) • 780

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين  
قضاة • 780

والمندوبين الخاصين الممارسين مهامهم بصفة  
دائمة في المجالس الشعبية البلدية • 773

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
مديريين للرى في المجالس التنفيذية  
للولايات • 775

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
مديريين للتجارة والاسعار والنقل في المجالس  
التنفيذية للولايات • 776

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
مديريين للتجارة والاسعار والتوزيع في المجالس  
التنفيذية للولايات • 776

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
مديريين للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية  
والغابات في المجالس التنفيذية للولايات • 776

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
كاتب عام للولاية • 776

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديري  
للرى في المجالس التنفيذية للولايات • 776

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديري  
للتجارة في المجالس التنفيذية للولايات • 777

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديري  
للتنسيق المالي في المجالس التنفيذية  
للولايات • 777

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير  
العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة  
الجوية المدنية • 789

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
المطارات • 790

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
النقل والعمل الجوي • 790

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار  
تقنى • 790

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث • 790

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين • 790

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان  
تعيين مكلفين بمهمة • 791

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الاول عام  
1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الاختبارات بالمدرسة  
الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى قصد  
تكوين مفتشين رئيسيين فى النقل فرع «النقل  
البرى» • 791

## وزارة الاسكان والتعمير

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء  
الى مدير الادارة العامة • 794

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام  
للشركة الوطنية لصناعات النسيج • 781

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار  
تقنى • 781

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين • 781

## وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 8  
فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الميزانية والتجهيز • 782

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 8  
فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير التنمية السياحية • 782

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13  
مارس سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى  
المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة • 783

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13  
مارس سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى  
انائب مدير • 783

## وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 82 - 148 مؤرخ في 23 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن  
التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل  
البرى • 784

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام  
انائبي مدير • 789

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 - 154 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) وتنظيمها بالولايات المتحدة الامريكية. 804

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير. 805

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة. 805

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط. 806

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تنسيق المبادلات. 806

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الوثائق والنشرات. 806

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات. 806

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مارس سنة 1982 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى. 806

## كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير. 809

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 794

## وزارة الاعلام

مرسوم رقم 82 - 97 مؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام (استدراك). 795

مرسوم رقم 82 - 149 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) وتنظيمها بالكويت. 795

مرسوم رقم 82 - 150 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) وتنظيمها بانيوبيا. 797

مرسوم رقم 82 - 151 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) وتنظيمها بيوغوسلافيا. 798

مرسوم رقم 82 - 152 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) وتنظيمها باسبانيا. 800

مرسوم رقم 82 - 153 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) وتنظيمها بالاتحاد السوفياتى. 802

## قوانين وأوامر

قانون رقم 82 - 07 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يعدل بعض أحكام القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد I43 و I45 و I54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المواد 57 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المواد 57 و 62 و 64 من القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 57 : يكون المجلس الشعبي الوطني اللجان الدائمة التالية، لممارسة الصلاحيات التي يخولها اياه الدستور :

1 - اللجنة القانونية والادارية،

2 - لجنة الشؤون الخارجية،

3 - لجنة التخطيط والمالية،

4 - اللجنة الاقتصادية،

5 - لجنة التربية والثقافة والشؤون الاجتماعية».

«المادة 62 : تختص اللجنة الاقتصادية بالمسائل التالية :

- تنمية الفلاحة، والرعى، وتربية المواشى، والغابات، والصيد البحري، والصناعة، والطاقة، والنقل، والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتجارة، والسياحة،

- تطوير التهيئة العمرانية، والتعمير والبيئة، والسكن، والاشغال العمومية،

- ترقية الاجراءات الخاصة بالثورة الزراعية والانماط الاشتراكية فى التسيير، وتعميقها، فى اطار المبادئ المرسومة فى الميثاق الوطنى وأحكام الدستور».

وتسهم فى ضمان المحافظة على أموال الشعب وسلامة استعمالاتها، وفى تحقيق النمو المستمر والمتزايد لطاقت البلاد ومنشأتها الاساسية».

كما تسهم فى جعل حياة الامة الاقتصادية تسيير وفق قواعد الفعالية وما يرضى الجميع على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية».

«المادة 64 : تختص لجنة التربية والثقافة والشؤون الاجتماعية بالمسائل المتعلقة بما يأتى :

- التربية، والثقافة، والاعلام، والتكوين، والبحث العلمى، والتكنولوجيا، ورعاية التراث الثقافى والتاريخى وحمايته،

أمر رقم 82 - 02 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يحدد القواعد التي تضبط النظام التعويضي لأعضاء المجلس المجلس الشعبي الوطني (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 13 الصادر بتاريخ 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982.

- الصفحة 647 - العمود الثاني - المادة 6 - السطر الاول.

بدلا من :

«المادة 6 : تلغى أحكام المواد 5 و 6 و 7 و 26 يقرأ مايلي :

«المادة 6 : تلغى أحكام المواد 5 و 6 و 7 و 26 و 27 (الباقى بدون تغيير)»

- القواعد العامة المتعلقة بالعمل، والضمان الاجتماعي، والصحة، والسكان، ورعاية الطفولة والمسنين والمعوقين والشباب، وتطوير الرياضة،

- القواعد العامة المتعلقة بحماية المجاهدين وذوى حقوقهم، وإعادة ادماج المغتربين».

المادة 2 : تلغى المواد 61 و 63 و 65 من القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المالية

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1388 الموافق أول يونيو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مراد بن أشنهو، أمينا عاما لوزارة المالية، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مراد بن أشنهو، بصفته أمينا عاما لوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق العام للتقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الله الانصاري، بصفته مديرا للصندوق العام للتقاعد، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المتصرف العام للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد القادر الباي، بصفته متصرفا عاما للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادة III — 12 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للقرض الشعبي الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد طرباش، بصفته مديرا عاما للقرض الشعبي الجزائري، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبنك الوطني الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الثميني، بصفته مديرا عاما للبنك الوطني الجزائري، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد محفوظ بطاطة، بصفته مديرا للميزانية والمراقبة بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد القادر بلحاج، بصفته مديرا لاملاك الدولة والتنظيم العقاري، لتكليفه بمهام أخرى.



مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يعين السيد محفوظ بطاطة، مديرا عاما للشركة الجزائرية للتأمين.

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المتصرف العام للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد القادر بلحاج متصرفا عاما للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الصندوق العام للتقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد الكريم حسنى مديرا للصندوق العام للتقاعد.

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد طرباش أمينا عاما لوزارة المالية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 يعين السيد الحبيب جعفرى مديرا عاما للبنك الوطنى الجزائرى.

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 لجمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام  
السيد محمد سنوسي، بصفته قنصلا للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت اتيان  
(فرنسا).

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 146 مورخ في 23 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتعلق  
بالنظام الاجتماعي والتعويضات التي يستفيد  
منها أعضاء مكاتب المجالس الشعبية  
الولائية.

ان رئيس الجمهورية ،  
— بناء على الدستور، لا سيما المادتان  
III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969  
والمتضمن قانون الولاية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجب على أعضاء مكتب المجلس  
الشعبي الولائي أن يمارسوا المهام التي تسند  
اليهم بصفة دائمة ودون أى نشاط آخر طوال فترة  
عضويتهم .

ويتقاضون بهذه الصفة التعويضات المحددة  
في هذا المرسوم .

السيد رؤوف بوجقجي، بصفته سفيرا فوق العادة  
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية، لدى جمهورية الهند .

يلغى المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى  
عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 والمتضمن  
تعيين السيد رؤوف بوجقجي، سفيرا فوق العادة  
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية، لدى مملكة النيبال .

كما يلغى المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى  
عام 1400 الموافق اول أبريل سنة 1980 والمتضمن  
تعيين السيد رؤوف بوجقجي، سفيرا فوق العادة  
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية، لدى الجمهورية الاشتراكية لاتحاد  
بيرمانيا .

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام  
السيد محمد الصغير يونس بصفته قنصلا عاما  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليون  
(فرنسا) .

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام  
السيد عبد القادر قديحة، بصفته نائب مدير  
للمالية .

وفى هذه الحالة تحسب الاشتراكات الخاصة بالتقاعد التى يتحملها كل من المنتخب والولاية تبعا للمرتب أو الاجر الخاص بالوظيفة الاصلية.

اما أعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائى غير المشتركين فى الضمان الاجتماعى عند مباشرة مهامهم فيلحقون بالنظام العام للضمان الاجتماعى والمعاش المنصوص عليهما فى التنظيم المعمول به.

وتحسب الاشتراكات فى هذه الحالة تبعا لتعويض الوظيفة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 147 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 يحدد التعويضات الممنوحة للرؤساء وبواب الرؤساء والمندوبين الخاصين الممارسين مهامهم بصفة دائمة فى المجالس الشعبية البلدي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

المادة 2 : يتقاضى رئيس المجلس الشعبى الولائى تعويضا شهريا عن المهمة تحسب على اساس الرقم الاستدلالي 600.

ويتقاضى الاعضاء الآخرون فى مكتب المجلس الشعبى الولائى ورؤساء اللجان الدائمة هذا التعويض نفسه محسوبا على اساس الرقم الاستدلالي 400.

المادة 3 : خلافا للشروط الشكلية والاجراءات التى نص عليها التنظيم المعمول به، يوضع أعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائى الذين لهم صفة موظفين، أو أعوان تابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى، والمؤسسات الاشتراكية تلقائيا، اما فى وضعية انتداب واما فى عطلة بدون اجر طوال مدة عملهم الفعلى.

المادة 4 : يجب أن يكون التعويض عن المهمة المدفوعة للمنتخب المعنى فى جميع الحالات مساويا للمرتب أو الاجر الذى يتقاضاه فى اطاره الاصلى ماعدا أى امتياز يرتبط بالعمل الفعلى للوظيفة الاصلية.

المادة 5 : للمنتخب المنتدب أو الموضوع فى عطلة بدون اجر الحق فى الادراج من جديد فى اطاره الاصلى.

يجب أن يمارس الحق فى اعادة الادراج خلال أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ انتهاء العضوية.

المادة 6 : تعد التعويضات المنصوص عليها فى هذا المرسوم، نفقات الزامية تتكفل بها ميزانية الولاية، وهى مانعة أى تعويض آخر يرتبط بممارسة العضوية.

المادة 7 : يبقى أعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائى خاضعين لاحكام نظامى الضمان الاجتماعى ومعاش التقاعد اللذين كانوا ينتمون اليهما قبل انتخابهم.

والمتضمن القانون الاساسى للقريسة الاشتراكية  
الفلاحية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يجب على رؤساء المجالس  
الشعبية البلدية والمجالس الشعبية ونواب  
الرؤساء أن يمارسوا المهام المسندة اليهم طوال  
مدة نيابتهم وذلك بصفة دائمة ومانعة لاي نشاط  
آخر .

وفضلا عن ذلك يمكن رؤساء المجالس الشعبية  
البلدية للبلديات التى يفوق عدد سكانها 20.000  
نسمة أن يطلبوا من وزير الداخلية بعد استشارة  
الوالى رخصة الاستعانة بمساعدين بصفة دائمة  
وفق الحدود الآتية :

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 8 المؤرخ فى أول

ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977  
والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 129 المؤرخ

فى 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة  
1967 والمتضمن كفيات تطبيق المادة 128 من الامر  
رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18  
يناير سنة 1967 والمتعلق بالتعويضات الممنوحة  
لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب الرؤساء  
والمندوبين الخاصين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 164 المؤرخ فى

23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981

عدد الدائمين الاضافى	عدد سكان البلدية
1	- 20.000 الى 100.000 نسمة
2	- 100.000 الى 160.000 نسمة
3	- 160.000 نسمة فما فوق وكذلك بالمجالس الشعبية

المادة 3 : يتقاضى أعضاء المجلس الشعبى  
البلدى الذين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومانعة  
لاى نشاط آخر، تعويضا شهريا عن المهمة تحسب  
كما يأتى :

المادة 2 : فضلا على الاعضاء الدائمين

المنصوص عليهم فى المادة الاولى اعلاه يمكن تعيين  
مندوب خاص أو أكثر تسند اليهم مهام دائمة  
ومانعة لكل نشاط آخر، وذلك بقرار من الوالى  
وبناء على اقتراح من المجلس التنفيذى البلدى .

الرقم الاستبدالى	الرؤساء	نواب الرؤساء والمندوبون الخاصون	سكان البلدية
305	325		- أقل من 20.000 نسمة
330	350		- 20.000 الى 50.000 نسمة
355	375		- 50.000 الى 100.000 نسمة
395	415		- 100.000 الى 160.000 نسمة
445	465		- أكثر من 160.000 نسمة
465	600		- فى المجلس الشعبى

اما الاعضاء الدائمون في التنفيذ البلدى غير المشتركين في الضمان الاجتماعى عند مباشرة مهامهم فليحقون بالنظام العام للضمان الاجتماعى ومعاش التقاعد المنصوص عليهما في التنظيم المعمول به .

وتحسب الاشتراكات في هذه الحالة، تبعا للتمويض عن المهمة .

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم رقم 67 - 129 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مديرين للرى في المجالس التنفيذية للولايات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للرى في المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

— محمد العيد حساني، ولاية سطيف،

— فاروق علال، ولاية سعيدة،

— محمد عبد العزيز مشبك، ولاية وهران،

— شيدى محمد بالرزاق، ولاية تيارت،

— عبد العزيز بن معطى، ولاية باتنة،

— محمد الاخضر قادم، ولاية الجزائر،

— حسين زيزى، ولاية الشلف،

ويكلف المعنيون بمهام أخرى، باستثناء :

— محمد الاخضر قادم، ولاية الجزائر،

— حسين زيزى، ولاية الشلف .

لا يمكن الجمع بين التـمـويض المتلقى عن صفة المندوب الخاص والتمويض المتلقى عن صفة نائب رئيس .

المادة 4 : خلافا للشكليات والاجراءات التى نص عليها التنظيم المعمول به، يوضع الرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التنفيذى البلدى الدائمون الذين لهم صفة موظفين أو أعوان تابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية ذات الطابع الادارى والمؤسسات الاشتراكية، تلقائيا، اما فى وضعية انتداب واما فى عطلة بدون اجر، لممارسة مهامهم بصفة فعلية .

وفى هذه الحالة يجب أن يكون التـمـويض عن المهمة الممنوح للمعنى مساويا للمرتب أو للاجر الذى يتقاضاه بعنوان وظيفته فى اطاره الاصلى .

المادة 5 : للمنتخب المنتدب أو الموضوع فى عطلة بدون اجر، الحق فى الادراج من جديد فى اطاره الاصلى عند انتهاء نيابته .

يجب أن يمارس الحق فى اعادة الادراج خلال أجل اقصاه شهران ابتداء من تاريخ انتهاء النيابة .

المادة 6 : يتكفل بالتـمـويضات المنشأة بهذا المرسوم من الميزانية البلدية، وتعد هذه التـمـويضات مانعة لكل تعويض آخر يرتبط بممارسة النيابة .

المادة 7 : يبقى أعضاء المجالس التنفيذية البلدية الذين يمارسون مهامهم الانتخابية بصفة دائمة ومانعة لاي نشاط آخر، خاضعين لاحكام نظامى الضمان الاجتماعى ومعاش التقاعد اللذين كانوا ينتمون اليهما من قبل .

وفى هذه الحالة تحسب الاشتراكات الخاصة بالتقاعد، التى يتحملها كل من المنتخب والبلدية، تبعا للمرتب أو الاجر الخاص بالوظيفة الاصلية .

السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات فى المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

- عبد الحميد بوزاهر، ولاية عنابة،
- محمد الهادى بن عودة، ولاية أدرار،
- معمر سعيد منصور، ولاية الشلف،
- عبد الحميد ولبانى، ولاية قالمة،
- محمد بورويقات سيدى يحيى، ولاية مستغانم،
- حسن خرشى، ولاية ورقلة.

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام كاتب عام للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد القادر عيساوى، بصفته كاتبا عاما لولاية بجاية، بطلب منه.

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للرى فى المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين مديرين للرى فى المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

- محمد عبد العزيز مشبك، ولاية الجزائر،
- على داني، ولاية البويرة،
- سيدى محمد بالرزاق، ولاية البليدة،
- محمد العيد حسانى، ولاية بجاية،
- محمد بوشطال، ولاية الشلف،
- محمد حداد، ولاية الجلفة.

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مديرين للتجارة والاسعار والنقل فى المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيدين الآتى اسمهما بصفتهما مديرين للتجارة والاسعار والنقل فى المجلسين التنفيذيين لدى الولاياتين التاليتين :

- عبد الله مقرى، ولاية الواحات،
- محمد شلفوم، ولاية باتنة.

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة والاسعار والتوزيع فى المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتجارة والاسعار والتوزيع فى المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

- رشيد آيت سعيد، ولاية عنابة،
- شايب بودغن سطمبولى، ولاية تلمسان،
- عبد القادر فندرى، ولاية سطيف،
- بالاحول مغارى، ولاية المدية.

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مديرين للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات فى المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديري  
للتنسيق المالي في المجالس التنفيذية  
للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين  
السادة الآتية أسماؤهم مديري للتنسيق المالي في  
المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

- ابن الطاهر نوار، ولاية عنابة،
- حبري طالب، ولاية الجزائر،
- بلقاسم وراك، ولاية البويرة،
- محمد العربي درايدى، ولاية البليدة،
- يوسف شبطي، ولاية بسكرة،
- نور الدين شامي، ولاية قسنطينة،
- عبد الرحمن آيت بلقاسم، ولاية الاغواط،
- ادريس يعقوبي، ولاية معسكر،
- الطاهر عدان، ولاية المدية،
- غوثي صمود، ولاية مستغانم،
- محمد العربي بن شواله، ولاية أم البواقي،
- ابراهيم شعشوع، ولاية سعيدة،
- مصطفى دحو، ولاية سيدى بلعباس،
- عمر بن الموفق، ولاية سكيكدة،
- محمد زغبة، ولاية تيارت،
- محند آيت وعراب، ولاية تيزي وزو،
- عبد العزيز مفيلي، ولاية تلمسان.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديري  
للمنشاط الثقافي والسياحة والشباب والرياضة  
في المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين

- برهان الدين بوطبيلة، ولاية قالمة،
- شوقي بلة، ولاية جيجل،
- حميد ضيف العايدى، ولاية المسيلة،
- نبيل معرف، ولاية معسكر،
- محمد سي جيلالي، ولاية مستغانم،
- بوعزة شاهد، ولاية ورقلة،
- فاروق هلال، ولاية وهران،
- نور الدين كربي، ولاية أم البواقي،
- عكاشة شارف، ولاية سيدى بلعباس،
- حسن رزق الله، ولاية سطيف،
- عمرو طالب، ولاية تامنراست،
- محمد رحالي، ولاية تيارت.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديري  
للتجارة في المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين  
السادة الآتية أسماؤهم مديري للتجارة في المجالس  
التنفيذية لدى الولايات التالية :

- محمد الطاهر دياح، ولاية البليدة،
- علي يعبي شريف، ولاية بجاية،
- نوى نويوة، ولاية باتنة،
- عبد المجيد خيثر، ولاية قالمة،
- حفناوى حمداوى، ولاية جيجل،
- علي بلحفاوى، ولاية معسكر،
- ابن عمرو أرحمان، ولاية سيدى بلعباس،
- عبد الله مهنأوى، ولاية سطيف،
- بجلول ناصري، ولاية تلمسان.

السادة الآتية أسماؤهم مديرين للنشاط الثقافى والسياحة والشباب والرياضة فى المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

- بلحاج الحاج عيسى، ولاية البويرة،
- عبد القادر غندور، ولاية بسكرة،
- كمال سعيدى، ولاية باتنة،
- عيسى الحاج عيسى، ولاية الاغواط،
- محمد بن عبورة، ولاية وهران،
- رشيد بن منصور، ولاية سطيف،
- محمد بلكبير، ولاية سكيكدة،
- بوبكر صايم، ولاية تلمسان،
- بولفعة بن المواز، ولاية تيارت.

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للاسكان والتعمير والبناء فى المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للاسكان والتعمير والبناء فى المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

- عبد المجيد حمايمى، ولاية باتنة،
- السعيد مزيان، ولاية بشار،
- عبد المزين مراكشى، ولاية بسكرة،
- محمد خابش، ولاية الاغواط،
- موسى بوخرص، ولاية المسيلة،
- محمد كمال بن عيشة، ولاية المدية،
- نور الدين قاضى، ولاية مستغانم،
- العيد الحاج تماس، ولاية معسكر،
- جمال الدين بن عابد، ولاية وهران،

- محمد باز، ولاية سعيدة،
- رشيد بصيلة، ولاية سكيكدة،
- محمد مدنى، ولاية سطيف،
- السعيد بربر، ولاية تلمسان،
- اسماعيل بوزوايد، ولاية تامنراست،
- العمرى غربى، ولاية تيزى وزو،
- مسعود تاويرت، ولاية تيارت،
- بشير ملال، ولاية تبسة.

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات فى المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات فى المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

- محمد قاوقاو، ولاية أدرار،
- موسى مسعى، ولاية البليدة،
- أرزقى شرفاوى، ولاية قسنطينة،
- بلقاسم رواينية، ولاية قالمة،
- مسعود حيمر، ولاية المسيلة،
- شفيق بوعياد، ولاية وهران،
- عبد الحميد زحال، ولاية البواقي،
- حسين باعزى، ولاية ورقلة،
- فاروق بن سعيد، ولاية سعيدة،
- عبد الحميد رايس، ولاية سكيكدة،
- معمر سعيد منصور، ولاية تيارت،
- عبد القادر بن عبدى، ولاية تلمسان.



عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين لآعمال التكوين المهني والمجاهدين في المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

- عبد السلام بوخالفة، ولاية أدرار،
- أحمد بوربيع، ولاية الجزائر،
- حسن سدراتي، ولاية عنابة،
- الهواري كيال، ولاية بشار،
- أحمد أكتوف، ولاية بجاية،
- رشيد فلوسي، ولاية بسكرة،
- أكلي رابحي، ولاية البليدة،
- رابح لعريبي، ولاية الجلفة،
- بلقاسم مازي، ولاية قالمة،
- علاوي بن قشاط، ولاية معسكر،
- ابراهيم بن عامر، ولاية المدية،
- رمضان عمارة، ولاية مستغانم،
- مسعود أولمان، ولاية المسيلة،
- بلقاسم بن عليوة، ولاية وهران،
- السعيد العايب، ولاية أم البواقي،
- محمد عبو، ولاية سعيدة،
- عباس مصوف، ولاية سيدي بلعباس،
- يوسف علواش، ولاية تبسة،
- خليل فكيرين، ولاية تيارت.

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية قسنطينة (ولاية قسنطينة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402. الموافق 17 أبريل سنة 1982 يقصى السيد صالح لوصيف، عضو المجلس الشعبي لبلدية قسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات في المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للبريد والمواصلات في المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

- نور الدين مومني، ولاية باتنة،
- محيي الدين بن عدة، ولاية بشار،
- أرزقي بن بوجمعة، ولاية بجاية،
- علي جابوربي، ولاية بسكرة،
- نور الدين سعيدي، ولاية البليدة،
- احسن عبد اللي، ولاية البويرة،
- محند أمزيان سعيدي، ولاية الشلف،
- مكي علي خوجة، ولاية قسنطينة،
- بكير الحاج ناصر، ولاية الجلفة،
- نور الدين دريرة، ولاية قالمة،
- أحمد براحو، ولاية معسكر،
- الاخضر ربة، ولاية المدية،
- بوعلام بوطيبة، ولاية مستغانم،
- عبد المجيد عبيدة، ولاية أم البواقي،
- رباعي بوعديس، ولاية سطيف،
- عبد الحميد بن رقيب، ولاية سيدي بلعباس،
- عمار طاووا، ولاية سكيكدة،
- احسن حمادو، ولاية تيزي وزو،
- السعيد جمعي، ولاية تلمسان.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين لآعمال التكوين المهني والمجاهدين في المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى المحكمتين التاليتين، السيدان الآتي اسمهما :

— عبد الكريم بن عبد الرحمن، قاضيا في محكمة الاغواط ،

— محفوظ قاضي، قاضيا في محكمة آفلو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد حسين قردون، قاضيا في محكمة عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد منصور قديدير، قاضيا في محكمة سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد فريد بوحلوفة، قاضيا في محكمة المحمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد نور الدين بن عافري، قاضيا في محكمة البرواقية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين الأنسة باية سكاكني، قاضية في محكمة تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين الأنسة عقيلة طلحي، قاضية في محكمة بجاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد ابن ديدة عياد، قاضيا في محكمة سيق .

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بوهني (ولاية معسكر) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يقضى السيد أحمد بوهدي، رئيس المجلس الشعبي لبلدية بوهني، ولاية معسكر .

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين قضاة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين السيدة فاطمة بوعقال، زوجة تيتوش، قاضية في محكمة سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين الأنسة مسعودة الاخضري قاضية في محكمة توقرت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد ابراهيمي، قاضيا في محكمة الاخضرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين الأنسة زهية حفيظي، قاضية في محكمة طولقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين السيدة عمارة بوغريط، زوجة محرر، قاضية في محكمة الغزوات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد جمال الدين بن سنان، نائب مدير البيئة المحيطة بالمزروعات بمديرية المزروعات الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد حسنى، نائب مدير العلاقات العمومية بمديرية التنسيق الخارجى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد الشريف حمداد، نائب مدير الخدمات التقنية بمديرية الخدمات الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد يوسف بن أعراب، نائب مدير المطاطيات المائية وصناعة المبانى والمنشآت الجاهزة بمديرية مواد البناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد أمقران خليل، نائب مدير المنتجات الخزفية ومواد الملاط بمديرية مواد البناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عمار يخلف، نائب مدير العلاقات الخارجية بمديرية التنسيق الخارجى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محرز حاج سيد، نائب مدير التصنيع الجهوى بمديرية التوسع الصناعى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين لدى المحكمة التالية، السيدتان الآتى اسمهما :

— السيدة نادية الهوارية غزالى، زوجة يوسفى،  
قاضية بمحكمة البلدية،

— الأنسة فريدة بن سمو، قاضية فى محكمة  
البلدية.

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد أرزقى أسلى مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات النسيج.

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد على بن قاسى مستشارا تقنيا مكلفا بالمشاكل والدراسات الخاصة بصيانة التركيبات والتجهيزات الصناعية.

مراسيم مؤرخة فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد حسين زادم، نائب مدير المالية بمديرية الادارة العامة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 09 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1402 الموافق اول يناير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الطيب حبيب، مديرا للميزانية والتجهيز بوزارة السياحة،  
يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطيب حبيب مدير الميزانية والتجهيز، الامضاء باسم وزير السياحة على :

— جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات،

— والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982 .

عبد المجيد علام

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية السياحية .

ان وزير السياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يعين السيد سيد أحمد غمرى، نائب مدير المشروبات بمديرية الصناعات الغذائية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يعين السيد مصطفى بوثلبة، نائب مدير المقاييس والموازين بمديرية الخدمات الصناعية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يعين السيد بوسعد بسعد، نائب مدير الاخشاب والفلين بمديرية مواد البناء .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد الشريف شرفاء، نائب مدير السليلوز والورق بمديرية الصناعات الكيماوية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يعين السيد مولود قاضى، نائب مدير لتنمية المساعدة التقنية فى مديرية الصناعة التقليدية والحرف .

## وزارة السياحة

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والتجهيز .

ان وزير السياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

1982، والمتضمن تعيين السيد على بوكيكاكز مديرا عاما للوصاية والتنظيم والمراقبة بوزارة السياحة،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على بوكيكاكز المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 .

عبد المجيد علام

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير السياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 09 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عمرو هجرس، نائب مدير للميزانية والمحاسبة العامة بوزارة السياحة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو هجرس نائب مدير الميزانية والمحاسبة العامة، الامضاء باسم وزير السياحة على :

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 09 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد فريد بلقلول مديرا للتنمية السياحية بوزارة السياحة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بلقلول مدير التنمية السياحية، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982 .

عبد المجيد علام

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة .

ان وزير السياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 09 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 — 131 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 المتعلق بتطبيق الامر رقم 67 — 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 58 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 مكرر المؤرخ فى 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين ،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول احكام عامة الفصل الاول التعريف

المادة الاولى : تستهدف تدابير هذا المرسوم ، المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى ، فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ، تلبية احتياجات النقل ، التى يستلزمها السير المنسجم للاقتصاد الوطنى وتطويره حسب شروط تعود بالمزيد من النفع على الجماعة الوطنية من حيث الكلفة ونوع الخدمة والمدة والامن .

المادة 2 : النقل العمومى فى مفهوم احكام المادة 3 من الامر رقم 67 — 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه ، هو النقل الذى يقوم به الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون بعوض لفائدة الغير بواسطة سيارات مرخص لها بذلك .

المادة 3 : النقل المختلط المتعدد الكيفيات هو النقل المنفذ بمقتضى سند وحيد ، على طريقتين مختلفتين على الاقل يتحمل متعامل وحيد مسؤولية ضمان النقل من بدايته الى نهايته تجاه المتعاقد .

— جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ،

— والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 .  
عبد المجيد علام

### وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 82 — 148 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن التدابير المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى ،

— وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

152 و 151 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل والمتضمن قانون المرور ،

الوطنية وفي هذا الاطار، تمنح الاولوية للنقل بالسكك الحديدية، نظرا لمميزاته الاقتصادية والتقنية، وكذلك الاحتياجات العامة للاقتصاد الوطنى. ويمتد هذا التنسيق أيضا الى المنشآت الأساسية المرتبطة باستغلال وسائل النقل.

المادة 8 : يشرع فى اعداد مخططات النقل وبرامجه وتنفيذها حسب الشروط المحددة فى المادة 14 أدناه، على أساس مخططات الانتاج وبرامج استيراد المرتفقين، قصد تحقيق الهدف المذكور فى المادة الاولى أعلاه، وتطبيق التنسيق المحدد فى المادة السابقة.

المادة 9 : توضع تحت تصرف السلطات المعنية، وسائل النقل التى تحوزها الشركات الوطنية المتخصصة فى النقل العمومى، لسد حاجات الدفاع الوطنى فقط، وفى حالة الكوارث الطبيعية وتوضح شروط ذلك بمرسوم.

المادة 10 : تحدد بمرسوم الشروط العامة لتعريف النقل الذى يقوم به المتعاملون فى النقل العمومى وذلك فى اطار أحكام الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه.

### الباب الثانى

### الاحكام المتعلقة بالنقل البرى للبضائع

#### الفصل الاول

#### الخدمات والمناطق

المادة II : تصنف أنواع النقل البرى للبضائع كالآتى :

أ - النقل عبر مسافات طويلة ومتوسطة،  
ب - النقل الضخم و / أو المنتظم عبر «مسافة قصيرة»، الذى يمكن أن تبرمج أو تنسق، مميزاته الكمية أو الدورية،

ج - النقل الخاص لكتلة غير قابل للتجزئة، الذى يتم عبر الطرق، بواسطة مركبات تتجاوز المعايير التقنية المحددة بالامر المتضمن قانون المرور، أو بالسكك الحديدية.

### الفصل الثانى

#### القواعد العامة لممارسة النقل البرى

المادة 4 : عملا بأحكام المادة الاولى من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه يؤهل للقيام بخدمات النقل البرى وفق الشروط المحددة فى هذا المرسوم المتعاملون الآتون :

- الشركات الوطنية للنقل العمومى ،

- مؤسسات النقل العمومى التى تنشئها البلديات والولايات أو تجمعها ،

- الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون ذوو النظام الخصوصى المرخص لهم القيام بخدمات فى مجال النقل العمومى ،

- جميع المؤسسات الوطنية والولائية أو البلدية التى يقتضى عملها الرئيسى حيازة وسائل نقل ملائمة خاصة بها.

- جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوى النظام الخاص الذين يقتضى عملهم الرئيسى حيازة وسائل نقل ملائمة خاصة بهم.

المادة 5 : يجب أن تكون المركبات المستعملة فى النقل العمومى عبر الطرق، مزودة برخصة نقل عمومى.

توضع شروط اطلاق المركبات المعنية للسير، بنص لاحق.

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، تتخذ شروط ممارسة احتكار الدولة للنقل البرى، فى اطار المواد II و 13 و 24 و 25 من هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، تتولى الشركات الوطنية للنقل العمومى، النقل الاستراتيجى المرتبط بالتموين وسير الاقتصاد الوطنى وتطوره.

المادة 7 : يتم التنسيق بين المتعاملين فى النقل البرى المذكور أعلاه، على أساس استعدادهم وحسب المنافع التى يختصون بتقديمها للجماعة

الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والشركة الوطنية للنقل عبر الطرق عملهما أساسا بناء على مخططات النقل وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات التي تعد بالاشتراك مع المرتفقين الذين يتولد أو يترتب على عملهم نقل معتبر، وذلك طبقا لاحكام المادة 8 أعلاه وتتعلق هذه المخططات والبرامج بالمنتجات أو مجموع المنتجات ذات الاستهلاك الضروري لتموين السكان، والمنتجات ومجموع المنتجات الاستراتيجية التي تتحكم في انجاز الاهداف الوطنية المخططة.

يحدد وزير النقل بقرار الشروط العامة لاعداد هذه المخططات والبرامج وتنفيذها،

وتحدد بمرسوم قائمة المنتجات ومجموع المنتجات المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 15 : تحدد التزامات كل من الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية من جهة، والتزامات المرتفقين من جهة أخرى، بموجب اتفاقية، قصد تنفيذ الخدمات في اطار النقل المخطط على الوجه المذكور.

المادة 16 : تمارس مؤسسات النقل العمومي التي تنشؤها الجماعات المحلية، عملها، تلبية لاحتياجات النقل عبر الولاية ولاسيما النقل الخاص بالتسليم والتوزيع الذي ينفذ عبر مسافات قصيرة والمذكور في الفقرة د من المادة II.

تؤدي مؤسسات النقل العمومي المحلية خدماتها لتلبية احتياجات المنطقة «ج» المذكورة في المادة II أعلاه، تكملة لاعمال شركتي النقل العمومي الوطنيتين قصد القيام بالنقل المستعجل أو الطارئ، اذا كانت محطاتها الخاصة بالشحن أو التفريغ واقعة داخل الولاية.

المادة 17 : يمارس الاشخاص الطبيعيون المرخص لهم القيام بخدمات النقل العمومي، أعمالهم، حسب الشروط نفسها الخاصة بمؤسسات

د - النقل الخاص بالتسليم أو التوزيع، الذي ينفذ عبر مسافات قصيرة،

هـ - النقل التبعي الذي يمتاز باستعمال الاعتدة المتخصصة، والتكامل في وحدة الانتاج أو الورشة واختصار المسافات،

و - النقل التفصيلي الذي لا تتطلب حمولته استعمال كامل الوحدة في وسيلة النقل المعبأة له.

المادة 12 : تنفيذًا لخدمات النقل العمومي للبضائع عبر الطرق، يؤسس ما يأتي :

أ - منطقة للنقل الحضري بالشاحنات، تشمل على مركز المناطق العمرانية وضواحيها المباشرة،

ب - منطقة ولائية، تشمل على تراب الولاية المعنية،

ج - منطقة جهوية تمتد الى تراب عدة ولايات متجاورة مباشرة،

د - منطقة هادية تغطي كامل التراب الوطني.

سيوضح نص لاحق شروط احداث المناطق المذكورة في الفقرات أ و ب و ج أعلاه، وكذلك شروط عمل المتعاملين المذكورين في المادة 4 السابقة عبر هذه المناطق.

## الفصل الثاني

### النقل العمومي

المادة 13 : تمين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والشركة الوطنية للنقل عبر الطرق متعاملين لهما صبغة وطنية وتنتظم حولهما أعمال النقل البري للبضائع. وتكلفان لهذا الغرض بضمان النقل المذكور في الفقرات أ و ب و ج من المادة II أعلاه وسيحدد نص تطبيقى الوسائل التي تسخرانها لتسهيل تنسيق هذه الاعمال وتنظيمها، لا سيما ممارسة النقل المختلط المتعدد الكيفيات.

المادة 14 : تنفيذًا للخدمات المذكورة في الفقرتين أ و ب من المادة II، تمارس الشركة



يحدد وزير النقل والصيد البحري، عند الحاجة بقرار، كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 22 : تحدد الحمولة الاجمالية المسموح بها للمركبة أو المركبات المرخص لها أن تقوم بالنقل لحساب خاص ولفائدة شخص طبيعي أو معنوي ينتمى الى القطاع الخاص، تبعا لحجم النقل المرتبط مباشرة بالعمل الرئيسي للشخص الطبيعي أو المعنوي المقصود.

يحدد وزير النقل والصيد البحري بقرار شروط تطبيق هذه المادة وكيفياته.

المادة 23 : بالرغم من أحكام المادة 21 المذكورة أعلاه، لا تخضع لرخصتي الشراء والسير، مركبات الطرق الخاصة أو المعدة على كيفية خاصة التي لا تنقل البضائع.

ويحدد نص لاحق قائمة هذه النماذج من المركبات، كما يوضح كيفية امتلاكها واطلاقها للسير.

### الباب الثالث

### الاحكام المتعلقة بالنقل البرى للمسافرين

#### الفصل الاول

#### الخدمات

المادة 24 : يصنف النقل البرى للمسافرين كما يأتى :

أ - النقل المنتظم الذى يتبع خط سير وتوقيتا وتواترا، تحدد وتنشر مقدما، بحيث يأخذ المسافرين وينزلهم فى نقاط معينة من خط السير.

ويشتمل هذا النقل على ما يأتى :

I - الاتصالات ذات المنفعة الوطنية وتشتمل على :

I - I - الخطوط المحورية، التى تربط المراكز الحضرية الهامة ببعضها عبر مسافات طويلة،

النقل العمومى التابعة للجماعات المحلية، فى نطاق تنسيق مصالح الشحن التابعة للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

المادة I8 : يجوز للشركات الوطنية أو المؤسسات المحلية، التى يعتمد نشاطها الرئيسى، الشحن والتفريغ والخزن والغبور والتوزيع، أن تقوم بخدمات النقل المرتبطة بهذه الاعمال، فى نطاق محيط المناطق الحضرية.

المادة I9 : يوضح نص لاحق تنظيم خدمات النقل بالتجزئة وشروط تنفيذه، كما هو مذكور فى الفقرة «و» من المادة II.

المادة 20 : يتعلق النقل الخاص المحدد فى المادة 2 من الامر رقم 67 - I30 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، على الخصوص بالنقل التوزيعى أو التسليمى والنقل التبعى كما نص على ذلك فى الفقرتين «د» و «هـ» من المادة II أعلاه.

وتنفذ خدمات النقل تنفيذ وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 21 : تحدد الحمولة الاجمالية المسموح بها للحظيرة المرخص لها أن تقوم بالنقل لحساب خاص أو لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات المحلية أو الهيئات العمومية، تبعا لهدف المؤسسة أو الهيئة المعنية واختصاصاتها، ووفق ما يأتى :

I - حجم النقل التوزيعى والتسليمى الذى تتولى القيام به، من مميزاته،

2 - حجم النقل التبعى المرتبط مباشرة بممارسة عملها الرئيسى، ومميزاته،

3 - حصة النقل الذى لا يمكن أن توفره الشركات الوطنية للنقل العمومى، كما يتضح ذلك من مخططات النقل وبرامجه الواردة فى المادة I4 أعلاه.

المادة 26 : تتولى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، علاوة على ذلك، النقل المسمى «النقل المحلى» و «النقل عبر الضواحي»، على المحاور ذات الاحتياجات الكثيفة الثابتة.

المادة 27 : تختص الشركة الوطنية لنقل المسافرين وحدها بالنقل العمومي للمسافرين عبر الطرق، من خلال الاتصالات ذات المنفعة الوطنية، المحددة في المادة 24 أعلاه، الفقرة أ من المقاطع : I - I و I - 2 و I - 3 و I - 1.

المادة 28 : تقوم مؤسسات نقل المسافرين التي تنشئها الجماعات المحلية، بالنقل عبر الاتصالات ذات المنفعة المحلية، المحددة في المادة 24 أعلاه، الفقرة أ المقطع 2.

المادة 29 : يمكن مؤسسات النقل، العمومي للمسافرين، التي يملكها أشخاص طبيميون أو معنويون ينتمون الى القطاع الخاص، أن تقوم بالنقل عبر الاتصالات ذات المنفعة المحلية مع مراعاة أحكام المادة 31 المذكورة أدناه.

المادة 30 : يتعين على مؤسسات النقل العمومي للمسافرين، في اطار تنفيذ خدماتها، أن تقوم بنقل الرسائل والطرود البريدية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 31 : يعد مخطط وطنى لنقل المسافرين، يتضمن الاتصالات ذات المنفعة الوطنية التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والشركة الوطنية لنقل المسافرين، والاتصالات الخاصة بالضواحي، التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية من جهة، والاتصالات ذات المنفعة المحلية التي يقوم بها المتعاملون المؤهلون للقيام بمثل هذه الخدمات، طبقا للمادتين 28 و 29 المذكورتين أعلاه، من جهة أخرى.

يحدد وزير النقل والصيد البحري بقرار انشاء الاتصالات الخاصة بالطرق والسكك الحديدية ذات المنفعة الوطنية وكذلك شروط عمل الشركة

I - 2 - الخطوط الجوية، التي تربط ولايتين فأكثر ببعضها،

I - 3 - خطوط الاتصال المتوسطة التي تربط الدوائر ببعضها داخل الولاية الواحدة.

2 - اتصالات الطرق ذات المنفعة المحلية التي تربط البلديات والاماكن ببعضها داخل الدائرة الواحدة.

ب - النقل العرضي الذي يوفر الاحتياجات العامة والدورية للجمهور، ويتم بناء على طلب شخص أو جماعة ويميد من سافر الى نقطة الانطلاق.

ج - النقل البلدى أو الحضرى الذى تنظمه البلديات ويتم داخل حدود احدى البلديات أو محيطها الحضرى،

د - النقل البرى للمسافرين الموصوف بالنوعية الوارد فى المادة 26 من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه.

يحدد وزير النقل والصيد البحري بقرار شروط تنظيم النقل الوارد فى هذه المادة وكيفياته، أو عند الحاجة، وزير النقل والصيد البحري والوزير المعنى.

## الفصل الثانى

### كيفية القيام بالنقل العمومي

المادة 25 : تعين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والشركة الوطنية لنقل المسافرين، متعاملتين فى النقل العمومي للمسافرين على الصعيد الوطنى وفقا لهدفهما.

وتستغلان بهذه الصفة، فى شكل متكامل ومنسق، الاتصالات ذات المنفعة الوطنية الواردة فى المادة 24 أعلاه الفقرة أ، المقاطع : I - I، I - 2، I - 3 وذلك فى اطار المخطط الوطنى للنقل المنصوص عليه فى المادة 31 أدناه.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982.  
الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد حسين بكيرى، بصفته نائب مدير النقل والعمل الجوى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد مراين، بصفته نائب مدير التكوين المهنى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مولود بن عبد الرحمن، مديرا عاما للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية.

الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والشركة الوطنية لنقل المسافرين وكيفياته عبر هذه الاتصالات، وينشر ذلك دوريا.

يحدد الوالى المعنى بقرار انشاء اتصالات الطرق ذات المنفعة المحلية، وكذلك شروط عمل المتعاملين المكلفين القيام بها، طبقا للمادتين 28 و 29 أعلاه، بعد موافقة وزير النقل والصيد البحرى على ذلك.

المادة 32 : يعد الوالى مخطط النقل عبر الاتصالات الخاصة بالطرق ذات المنفعة المحلية الواقعة فى الولاية.

ويعرض هذا المخطط على المجلس الشعبى الولائى للدلاء برأيه وملاحظاته فى شأنه ثم يرفع الى وزير النقل والصيد البحرى للموافقة النهائية عليه.

المادة 33 : يحدد وزير النقل والصيد البحرى المخطط الوطنى لنقل المسافرين ويسهر على تماسك شبكة مجموع الاتصالات التى يشتمل عليها هذا المخطط، وتنسيق عمل المتعاملين المكلفين بتنفيذه.

ولوضع هذا المخطط حيز التنفيذ، يمكنه على الخصوص أن يدخل عليه ما يلزم من ضبط أو ترتيب أو تعديل، يقتضيه تطور احتياجات تنقل السكان.

المادة 34 : يصدر تنظيم نوعى خاص بمصالح تأجير السيارات التى توضع تحت تصرف الجمهور مع سائق أو بدونه.

المادة 35 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 67 - 131 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 المتعلق بتطبيق الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى.

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
مجيد لمداني، نائب مدير التشغيل والتعليم  
الطيرانى \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
الجيلالى تمار، نائب مدير المرور والوقاية \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
محمد رشيد نون، نائب مدير المنشآت الاساسية  
فى الارصاد الجوية \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
أحسن عفان، نائب مدير المرور الجوى \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
محمد مـراين، نائب مدير التكوين وتحسين  
المستوى \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
محمد عادل، نائب مدير الهياكل والاستغلال \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
عبد العظيم بن علاق، نائب مدير دراسات السكك  
الحديدية \*

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
المطارات \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
محمد يوسف خوجة، مديرا للمطارات بوزارة النقل  
والصيد البحرى \*

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
النقل والعمل الجوى \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
حسين بكيرى، مديرا للنقل والعمل الجوى بوزارة  
النقل والصيد البحرى \*

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار  
تقنى \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين السيدة  
فريدة بلوس، مستشارة تقنية مكلفة بتحضير  
الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية  
المشتركة ومتابعتها وأعمال المجالس الشعبية  
التأسيسية والمنظمات الجماهيرية \*

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
عبد الرحمن بن الاحرش، مديرا لمعهد رصد مياه  
الامطار للتكوين والابحاث \*

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 154 المؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد قاسم، نائب مدير الميزانية والمعاد.

رسومان مؤرخان فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عز الدين شخاب، مكلفاً بمهمة اجراء التحقيقات فى المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد الشريف عنان، مكلفاً بمهمة لاستغلال الاعلام والوثائق ونشرها وتحليلها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى قصد تكوين مفتشين رئيسيين فى النقل فرع «النقل البرى».

ان وزير النقل والصيد البحرى،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على اساس الاختبارات للدخول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى فى باتنة قصد تكوين مفتشين رئيسيين للنقل «فرع النقل البرى» .

المادة 2 : عدد الاماكن المعروضة (10) .

المادة 3 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشيح، وتاريخ المسابقة وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 4 : ترسل طلبات المشاركة فى ظرف مضمون الوصول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى «مديرية النقل - باتنة» مصحوبة بالوثائق التالية :

أ - بالنسبة لمفتشى النقل والتقنيين المرشحين :

- طلب خطى للمشاركة يبين فيه المترشح مؤهلاته وخدماته السابقة ومركز الامتحان المختار،

- رسالة تأذن فيها الادارة التى ينتمى اليها المترشح بالمشاركة فى المسابقة ومتابعة التكوين فى حالة النجاح،

- شهادة الميلاد،

- نسخة من قرار الترسيم،

- شهادة اقامة،

- ظرف يحمل عنوان المترشح وطابع البريد،

- عند الاقتضاء نسخة من شهادة سجل أعضاء

جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ب - بالنسبة لطلبة العلوم الاقتصادية أو الحقوق :

- طلب خطى للمشاركة يبين فيه المترشح مؤهلاته وخدماته السابقة ومركز الامتحان المختار،

- شهادة النجاح فى السداسى الخامس للعلوم الاقتصادية أو الحقوق،

- شهادة الميلاد،

- جدول النقط فى السداسيات الاربعة الاولى،

- شهادة الاقامة،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- شهادتان طبيتان احدهما فى الطب العام والاخرى فى الامراض الصدرية،

- صحيفة السوابق القضائية، البطاقة رقم 3 يقل تاريخها عن 3 أشهر،

- ظرف يحمل عنوان المترشح وطابع البريد،

- وعند الاقتضاء نسخة من شهادة سجل أعضاء

جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : تكون مراكز الامتحان فى باتنة وقسنطينة، والجزائر، ووهران، ويستدعى المترشحون شخصا أو عن طريق الصحافة بصفة استثنائية .

وموضوع هذا الاختبار :

الاقتصاد العام (الاقتصاد الكلى، التخطيط، الحساب الاقتصادى)،

– الاقتصاد الجزائرى (هيكلة، المحاسبة الوطنية، المالية العامة)،

– اقتصاد المؤسسات (المحاسبة العامة، المحاسبة التحليلية – التسيير التقديرى)،

– اختبار فى الحقوق، المدة ساعتان، المعامل 2، وموضوع هذا الاختبار :

– مفهوم القانون الادارى،

– القانون التجارى،

– القانون الجبائى،

– قانون النقل .

المادة 9 : يخول المستفيدون من أحكام المرسوم المتعلق بالوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحق فى الزيادة فى النقاط طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 10 : يدوم التكوين سنتين وفى حالة النجاح، يستفيد الطلبة غير المقيمين فى باتنة من النظام الداخلى .

المادة 11 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة تتكون من :

– المدير العام للإدارة والتكوين أو مثله رئيسا،

– المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،

– المدير العام للنقل البرى أو مثله،

– المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى،

– مدير الدراسات بالمدرسة،

– مفتش رئيسى فى النقل، مرسوم

المادة 6 : يشارك فى المسابقة، وفقا لاحكام المادة 6 (الفقرتان ب و ج) من المرسوم رقم 80 – 154 المؤرخ فى 24 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه المترشحون الآتون :

أ – مفتشو النقل والتقنيون المرسمون البالغون 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة،

ب – طلبة العلوم الاقتصادية أو الحقوق، الناجحون فى السداسيات الاربعة الاولى من الليسانس فى العلوم الاقتصادية أو الحقوق، البالغون 26 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة .

المادة 7 : يمكن تأخير حد السن الاقصى المذكور فى المادة 6 أعلاه على النحو التالى :

– سنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات،

– بعدد السنوات التى قضاها المترشح فى حرب التحرير الوطنى دون أن يتجاوز هذا العدد 10 سنوات .

المادة 8 : تحتوى المسابقة على الاختيارات الآتية :

– اختبار فى الرياضيات المدة 4 ساعات – المعامل 3 – وموضوع هذا الاختبار :

– مبادئ عامة فى الجبر،

– تابع الدالة المتغيرة الحقيقية،

– المعادلات الجبرية،

– المعادلات المتنافرة،

– الحساب الكلى،

– الحساب العددي،

– الاحتمالات والاحصائيات (احتمالات انجاز حدث انجاز حدث أو عدة أحداث التفسيرات المحتملة للمدى – قوانين الاحتمالات النظرية)،

– اختبار فى الاقتصاد، المدة 3 ساعات –

المعامل 3،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز الاحمر مديرا للادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز الاحمر مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 .

الغزالي أحمد على

قران مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

ان وزير الاسكان والتعمير ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة الاسكان والتعمير ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عطاء الله زيان نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الاسكان والتعمير ،

المادة 12 : يتقاضى المترشحون الناجحون غير المنتمين الى ادارة من الادارات شبه راتب ويستفيدون من الامتيازات المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه .

المادة 13 : يعين الطلبة اثر انتهاء دراستهم وتوجيها بشهادة مفتش رئيسى متمرن .

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 .

عن وزير النقل والصيد  
البحرى

عن الامين العام  
لرئاسة الجمهورية  
وبتفويض منه

الامين العام  
الصادق بن محجوبة  
المدير العام للوظيفة  
العمومية

محمد كمال العلمى

## وزارة الاسكان والتعمير

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير الاسكان والتعمير ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة الاسكان والتعمير ،



يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عطاء الله زيان، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 .  
الغزالي أحمد علي

## وزارة الاعلام

مرسوم رقم 82 - 97 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 9 الصادر بتاريخ 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982 - الصفحة 496 - العمود الثاني - (المديرية الفرعية للتكوين) :

بدلا من :

- تقيم تطورات التكوين وتحسين المستوى وتشجيع ذلك وتطبيقه بالاشتراك مع الهياكل المعنية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية قصد رفع المستوى الكيفي والكمي لانتاج قطاع الاعلام،

يقراً :

- تقيم تطورات التكوين وتحسين المستوى وتشجيع ذلك وتطبيقه، قصد رفع المستوى الكيفي والكمي لانتاج قطاع الاعلام .

(الباقى بدون تغيير) .

مرسوم رقم 82 - 149 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) وتنظيمها بالكويت .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاعلام ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ في 29

ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية، وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27

محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في

27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية وتحديد أجورهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في

27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث ممثلية للوكالة الوطنية

البرقية - وكالة الانباء الجزائرية، بالكويت، يشار اليها فيما يلي بكلمة (الممثلية) .

المادة 2 : تخضع الممثلية لاحكام الامر رقم

74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20

فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56

المادة 7 : يتولى تسيير الممثلة مسؤول يمين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية .

المادة 8 : يخضع تعيين المسؤول عن الممثلة للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للعادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 9 : تخضع شروط توظيف مستخدمى الممثلة وتحديد أجورهم لاحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلى للممثلة بقرار يصدره وزير الاعلام .

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور .

### الفصل الثالث

#### احكام مالية

المادة II : يخضع هيكل الممثلة وتنظيمها المالى لاحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه .

المادة 12 : تفتح السنة المالية لمحاسبة الممثلة فى أول يناير وتقفلى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 13 : تمسك محاسبة الممثلة على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحركات وتداول النقود لمون مكلف بمهام المحاسبة .

المادة 14 : يوجه المسؤول عن الممثلة عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلة قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية .

المؤرخين فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : يكون مقر الممثلة فى الكويت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الكويتى، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام، ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية .

المادة 4 : تسيير الممثلة على الشكل التجارى .

### الفصل الاول

#### الهدف

المادة 5 : تهدف ممثلة وكالة الانباء الجزائرية بالكويت الى :

1) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعليق والتحليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التى من شأنها أن تثرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية .

2) التقاط الاخبار التى يرسلها المركز الرئيسى وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين .

### الفصل الثانى

#### التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلة تحت اشراف وزير الاعلام وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية فى الكويت .

تعمل الممثلة تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية .

يكون المسؤول عن الممثلة على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية . غير انه يجب عليه ارسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية .

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث ممثلة للوكالة الوطنية البرقية — وكالة الانباء الجزائرية — بأثيوبيا ، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلة) .

المادة 2 : تخضع الممثلة لاحكام الامر رقم 74 — 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسوم رقم 74 — 55 و 74 — 56 المؤرخين فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه ، ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : يكون مقر الممثلة فى أديس أبابا ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الاثيوبى ، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام ، ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية .

المادة 4 : تسير الممثلة على الشكل التجارى .

## الفصل الاول

### الهدف

المادة 5 : تهدف ممثلة وكالة الانباء الجزائرية بأثيوبيا الى :

(1) جمع الاخبار المكتوبة أو المهرئية وتحليلها وتحريرها ، والتعليق والتحليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التى من شأنها أن تشرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة ، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية .

(2) التقاط الاخبار التى يرسلها المركز الرئيسى وتوزيعها على الهيئات المعنوية وبقية المستعملين .

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحدد فى المادة 8 من المرسوم رقم 74 — 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 15 : يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 150 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلة الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) وتنظيمها بأثيوبيا .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاعلام ،

— وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية ، وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية وتحديد أجورهم ،

## الفصل الثانى التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع المثلثية تحت اشراف وزير الاعلام وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية فى اديس أبابا .  
تعمل المثلثية تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية .

يكون المسؤول عن المثلثية على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية . غير انه يجب عليه ارسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية .

المادة 7 : يتولى تسيير المثلثية مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية .

المادة 8 : يخضع تعيين المسؤول عن المثلثية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 9 : تخضع شروط توظيف مستخدمى المثلثية وتحديد أجورهم لاحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلى للمثلثية بقرار يصدره وزير الاعلام .

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور .

## الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 11 : يخضع هيكل المثلثية وتنظيمها المالى لاحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات

الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه .

المادة 12 : تفتح السنة المالية لمحاكمة المثلثية فى أول يناير وتقفلى فى 31 ديسمبر من كل سنة .  
المادة 13 : تمسك محاسبة المثلثية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقود لمون مكلف بمهام المحاسبة .

المادة 14 : يوجه المسؤول عن المثلثية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للمثلثية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية .

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحدد فى المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 15 : يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 151 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) وتنظيمها بيوغوسلافيا .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاعلام ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

## الفصل الاول

### الهدف

المادة 5 : تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية

بيوغوسلافيا، الى :

(1) جمع الاخبار المكتوبة او المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعليق والتحليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التي من شأنها ان تثرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة او النشرة الاقتصادية او اى منشورات اخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها باية وسيلة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية.

(2) التقاط الاخبار التي يرسلها المركز الرئيسى وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين.

## الفصل الثانى

### التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلة تحت اشراف وزير الاعلام وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية فى بلفراد.

تعمل الممثلة تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية.

يكون المسؤول عن الممثلة على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية. غير انه يجب عليه ارسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية.

المادة 7 : يتولى تسيير الممثلة مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية.

المادة 8 : يخضع تعيين المسؤول عن الممثلة للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية، وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية وتحديد اجورهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية - بيوغوسلافيا، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلة).

المادة 2 : تخضع الممثلة لاحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يكون مقر الممثلة فى بلفراد، ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب اليوغوسلافى، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام، ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية.

المادة 4 : تسيير الممثلة على الشكل التجارى.

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 152 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) وتنظيمها باسبانيا.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاعلام ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية، وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية وتحديد أجورهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

المادة 9 : تخضع شروط توظيف مستخدمى الممثلة وتحديد أجورهم لاحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلى للممثلة بقرار يصدره وزير الاعلام .

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور .

### الفصل الثالث

#### أحكام مالية

المادة II : يخضع هيكل الممثلة وتنظيمها المالى لاحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه .

المادة I2 : تفتح السنة المالية لمحاسبة الممثلة فى أول يناير وتقف فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة I3 : تمسك محاسبة الممثلة على الشكل الجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقود لمون مكلف بمهام المحاسبة .

المادة I4 : يوجه المسؤول عن الممثلة عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلة قبل I4 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية .

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحدد فى المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة I5 : يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية - باسبانيا، يشار اليها فيما يلى بكلمة (المثلية) .

المادة 2 : تخضع المثلية لاحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : يكون مقر الممثلية فى مدريد، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الاسبانى، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام، ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية .

المادة 4 : تسير الممثلية على الشكل التجارى .

### الفصل الاول

#### الهدف

المادة 5 : تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية باسبانيا، الى :

1) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعليق والتحليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التى من شأنها أن تثرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية .

2) التقاط الاخبار التى يرسلها المركز الرئيسى وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين .

### الفصل الثانى

#### التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلية تحت اشراف وزير

الاعلام وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية فى مدريد .

تعمل الممثلية تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية .

يكون المسؤول عن الممثلية على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية . غير انه يجب عليه ارسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية .

المادة 7 : يتولى تسيير الممثلية مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية .

المادة 8 : يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 9 : تخضع شروط توظيف مستخدمى الممثلية وتحديد أجورهم لاحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلى للممثلية بقرار يصدره وزير الاعلام .

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور .

### الفصل الثالث

#### احكام مالية

المادة 11 : يخضع هيكل الممثلية وتنظيمها المالى لاحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه .

المادة 12 : تفتح السنة المالية لمعاسبة الممثلية فى أول يناير وتقف فى 31 ديسمبر من كل سنة .

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية وتحديد أجورهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية — وكالة الانباء الجزائرية — بالاتحاد السوفياتى، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلة) .

المادة 2 : تخضع الممثلة لاحكام الامر رقم 74 — 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 — 55 و 74 — 56 المؤرخين فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : يكون مقر الممثلة فى موسكو، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب السوفيتى بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام، ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية .

المادة 4 : تسير الممثلة على الشكل التجارى .

### الفصل الاول

#### الهدف

المادة 5 : تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بموسكو، الى :

المادة 13 : تمسك محاسبة الممثلة على الشكل التجارى ويمهد بمسك المحررات وتداول النقود لمون مكلف بمهام المحاسبة .

المادة 14 : يوجه المسؤول عن الممثلة عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلة قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية .

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحدد فى المادة 8 من المرسوم رقم 74 — 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 15 : يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 153 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج) وتنظيمها بالاتحاد السوفياتى .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاعلام ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية، وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج) ،



المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلي للممثلة بقرار يصدره وزير الاعلام .  
تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور .

### الفصل الثالث احكام مالية

المادة II : يخضع هيكل الممثلة وتنظيمها المالى لاحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليها اعلاه .

المادة I2 : تفتح السنة المالية لمحاسبة الممثلة فى اول يناير وتقفلى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة I3 : تمسك محاسبة الممثلة على الشكل التجارى ويمهد بمسك المحررات وتداول النقود لعون مكلف بمهام المحاسبة .

المادة I4 : يوجه المسؤول عن الممثلة عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلة قبل I4 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية .

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحدد فى المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة I5 : يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

1) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعليق والتحليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التى من شأنها أن تثرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية .

2) التقاط الاخبار التى يرسلها المركز الرئيسى وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين .

### الفصل الثانى التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلة تحت اشراف وزير الاعلام وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية فى موسكو .

تعمل الممثلة تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية .

يكون المسؤول عن الممثلة على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية . غير انه يجب عليه ارسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية .

المادة 7 : يتولى تسيير الممثلة مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية .

المادة 8 : يخضع تعيين المسؤول عن الممثلة للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 9 : تخضع شروط توظيف مستخدمى الممثلة وتحديد اجورهم لاحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يكون مقر الممثلة في نيويورك، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من ترات الولايات المتحدة الامريكية، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام، ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية.

المادة 4 : تسير الممثلة على الشكل التجارى.

### الفصل الاول الهدف

المادة 5 : تهدف ممثلة وكالة الانباء الجزائرية بنيويورك، الى :

(1) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعليق والتحليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التى من شأنها أن تثرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية.

(2) التقاط الاخبار التى يرسلها المركز الرئيسى وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين.

### الفصل الثانى التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلة تحت اشراف وزير الاعلام وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في نيويورك.

تعمل الممثلة تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية.

يكون المسؤول عن الممثلة على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء

مرسوم رقم 82 - 154 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث ممثلة الوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج) وتنظيمها بالولايات المتحدة الامريكية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاعلام ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ في 29

ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية، وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج) ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27

محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في

27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية وتحديد أجورهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في

27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث ممثلة للوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية - بالولايات المتحدة الامريكية، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلة).

المادة 2 : تخضع الممثلة لاحكام الامر رقم

74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56

المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية.

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 15 : يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد بلخلفة بلطرش، بصفته نائب مدير الميزانية والادوات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد بلقاسم أحسن جاب الله، بصفته نائب مدير الوثائق والمطبوعات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد السلام بوزار مديرا للادارة العامة بوزارة الاعلام.

الجزائرية. غير انه يجب عليه ارسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية.

المادة 7 : يتولى تسيير المثلثية مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية.

المادة 8 : يخضع تعيين المسؤول عن المثلثية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

المادة 9 : تخضع شروط توظيف مستخدمى المثلثية وتحديد أجورهم لاحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلى للمثلثية بقرار يصدره وزير الاعلام.

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور.

## الفصل الثالث

### احكام مالية

المادة 11 : يخضع هيكل المثلثية وتنظيمها المالى لاحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه.

المادة 12 : تفتح السنة المالية لمحاسبة المثلثية فى أول يناير وتقفلى فى 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 13 : تمسك محاسبة المثلثية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقود لعون مكلف بمهام المحاسبة.

المادة 14 : يوجه المسؤول عن المثلثية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للمثلثية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تأسيس شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم البكالوريا للتعليم الثانوى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 رمضان عام 1392 الموافق 14 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 صفر عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تميم وتعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى،

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد أحمد حرى مديرا للتخطيط بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تنسيق المبادلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد وراوة مديرا لتنسيق المبادلات بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الوثائق والنشرات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بلقاسم أحسن جاب الله مديرا للوثائق والنشرات بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بلخلفة بلطرش مديرا للهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات بوزارة الاعلام.

يقران مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار  
الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة  
1974 المشار اليه اعلاه كالتالى :

«يشتمل امتحان البكالوريا للتعليم الثانوى  
على اختبارات كتابية اجبارية واختبارات للمراقبة

المستمرة مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة  
بالاقسام النهائية وعلى اختبار فى التربية البدنية،  
ويجرى الامتحان فى دورة سنوية واحدة يحدد  
تاريخها كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى»  
المادة 2 : يعدل الملحق رقم I والمتضمن  
معاملات الاختبارات ومدتها بالنسبة لشعبة الآداب  
كالتالى :

الرقم	الاختبارات	المعامل	المدة
أ - الاختبارات الاجبارية :			
1	الادب العربى	4	3 ساعات
2	الفلسفة	6	4 ساعات
3	اللغة الاجنبية الاولى	3	3 ساعات
4	اللغة الاجنبية الثانية	2	ساعتان
5	التاريخ	2	ساعة ونصف
6	الجغرافيا	2	ساعة ونصف
7	الرياضيات	2	ساعتان
8	التربية البدنية	1	-
	المجموع	22	
ب - اختبارات المراقبة المستمرة :			
	العلوم الفيزيائية	2	-
	العلوم الطبيعية	2	-
	المجموع العام	26	

ويعدل بالنسبة لشعبة العلوم كالتالى :

الرقم	الاختبارات	المعامل	المدة
	أ - الاختبارات الاجبارية :		
1	الادب العربى	2	ساعتان
2	الفلسفة	2	3 ساعات
3	اللغة الحية	2	ساعتان
4	الرياضيات	5	3 ساعات
5	العلوم الفيزيائية	5	3 ساعات
6	العلوم الطبيعية	5	3 ساعات
7	التربية البدنية	1	-
	المجموع	22	-
	ب - اختبارات المراقبة المستمرة :		
	الفرنسية	2	-
	التاريخ والجغرافيا	2	-
	المجموع العام	26	

ويعدل بالنسبة لشعبة الرياضيات كالتالى :

الرقم	الاختبارات	المعامل	المدة
	أ - الاختبارات الاجبارية :		
1	الادب العربى	2	ساعتان
2	الفلسفة	2	3 ساعات
3	اللغة الحية	2	ساعتان
4	الرياضيات	8	4 ساعات
5	العلوم الفيزيائية	7	4 ساعات
6	العلوم الطبيعية	2	ساعة ونصف
7	التربية البدنية	1	-
	المجموع	24	
	ب - اختبارات المراقبة المستمرة :		
	الفرنسية	2	-
	التاريخ والجغرافيا	2	-
	المجموع العام	28	

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح ددري

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين نائب  
مدير \*

يموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد موسى  
بن قوقام نائب مدير التكوين التخصصي \*

المادة 3 : ان المعدل الذي يؤخذ في الاعتبار  
بالنسبة لاختبارات «المراقبة المستمرة» هو حاصل  
المعدل السنوي الاعلى الذي لا يقل عن 10 من 20  
في الفروض والاختبار المضروب في المعامل 2  
والذي تضيفه اللجنة الى مجموع النقاط المحصل  
عليها في الاختبارات الاجبارية الاخرى في امتحان  
البكالوريا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1402  
الموافق أول مارس سنة 1982 \*

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للتعليم  
العلمي الثانوي والتقني

عبد الحق رفيق برارحي محمد العربي ولد خليفة